

Distr.: Limited
16 April 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

المقررة: سيبكا أ. توتوها تونيوا (إندونيسيا)

إضافة

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الثانية والخامسة والسادسة، المعقودة في ١٤ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند ٤ من جدول الأعمال، الذي كان نصّه كما يلي:

"الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

"(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛



- "(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها.
- "(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة."
- ٢- وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:
- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2008/5)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/7)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/8)؛
- (ز) تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (E/CN.15/2008/9)، والمذكرة التكميلية المقدمة من الأمانة (E/CN.15/2008/CRP.4)؛
- (ح) تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)؛
- (ط) تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات

والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المعقود في جاكارتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨ (E/CN.15/2008/20)؛

(ي) تقرير عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عُقد في فيينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (E/CN.15/2008/CRP.2).

٣- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، كلمتين استهلاقيتين بشأن البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج). وقدم ممثل للأمانة عرضا سمعيا-بصريا عن قاعدة البيانات الحاسوبية المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة، التي أعدها المكتب. واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها المراقب عن سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك ألبانيا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا والنرويج) وممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وأوكرانيا (باسم منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)) وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبوليفيا وتركيا وشيلي وكندا والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضا المراقبون عن أذربيجان وأستراليا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكوبا والكويت وليختنشتاين والمغرب والمكسيك. كما تكلم المراقبون عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة، ومؤسسة "يورو جست"، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

ألف- المداولات

١- عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتنفيذها

٤- قدّمت مديرة شعبة شؤون المعاهدات عرضا لتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)، الذي تناول توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتضمن

التقرير معلومات مفصلة عن مدى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وكذلك عن التقدم المحرز في تحسين نسبة الانضمام إلى الاتفاقية وفي تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة. وأفادت المديرية أيضا بأنه جرى مؤخرا إدراج السلطات الوطنية المختصة، التي عينتها الدول الأعضاء لأغراض الاتفاقية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽²⁾ في قاعدة البيانات الحاسوبية الخاصة بالاتفاقية، تسهila للتخاطب.

٥ - وأفادت المديرية عن أنشطة أخرى يقوم بها المكتب لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منها استحداث أدوات قانونية متخصصة، مثل أدلة عملية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتحديد الممارسات الجيدة المقبولة دوليا بشأن حماية الشهود؛ وإعداد مجموعة أدوات محدثة ودليل للتدريب المتقدم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وصوغ قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ووضع سلسلة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽³⁾ كما قدمت المديرية عرضا لتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)، وسلطت الضوء على استنتاجاته الرئيسية، وتحدثت عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في فيينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وعن سائر الأنشطة الجارية والمزمعة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦ - كما قدمت المديرية تقريرا مرحليا عن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/9)، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٦/١، وكذلك تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (انظر الوثيقة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(E/CN.15/2008/20)، الذي اشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة إندونيسيا، وقد عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٧- وقّدم الموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب عرضاً للمذكرة المقدّمة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/7)، وأبلغ اللجنة عن الجهود التي بذلتها الأمانة مؤخراً لتحسين كمية ونوعية ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ دعت إلى تقديم بيانات أفضل لتعزيز القاعدة المعرفية التي تُبنى عليها سياسات منع الجريمة. وقد جرى تنقيح دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وهي الأداة الرئيسية لجمع إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تحسين استجابة البلدان وتيسيرها، مما أدّى إلى تلقي عدد مشجّع من الردود على الدراسة الاستقصائية العاشرة في أوائل عام ٢٠٠٨.

٨- وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فأعرب عن ارتياحه للتصديقات الجديدة على اتفاقية الجريمة المنظمة، ولانعقاد اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (في جاكرتا، إندونيسيا، من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)، عملاً بالتكليف الوارد في قرار اللجنة ١/١٦ وأيده في ذلك عدّة متكلّمين آخرين. وأبدى عدد من المتكلّمين أسفهم لأن المكتب لم يعقد اجتماع فريق الخبراء بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، حسبما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وطلبوا إلى الجهات المانحة والمكتب جمع أموال لإنشاء فريق عامل من الخبراء يُعنى بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وأبدى المتكلّمون قلقهم البالغ بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، خصوصاً في البلدان النامية وفي أجواء الصراعات. وشدّد على أنه ينبغي للبلدان أن تُنشئ أو تُدعّم الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة ذلك الاتجار. وأبرز أحد المتكلّمين الحاجة إلى مواصلة النظر في كيفية الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة في تفكيك شبكات التهريب الدولية وملاحقتها، وإلى بناء قدرة البلدان على معالجة هذه المسألة في إطار الاتفاقية.

٩- وشدّد كثير من المتكلّمين على أن العولمة وازدياد حجم التجارة الدولية هما عاملان مسهّلان للأنشطة غير المشروعة التي تنفذها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وأنه

يجب على المجتمع الدولي، ردًا على ذلك، أن يوحد جهوده لمكافحة تلك الأنشطة غير المشروعة. ودعا عدّة متكلّمين إلى تحسين التعاون الدولي من خلال آليات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات والاستعراض، ضمانًا لاتباع نهج منسق وشامل إزاء جميع جوانب الجريمة المنظمة الدولية وعواقبها. ودعا بعض المتكلّمين أيضًا إلى تعجيل وزيادة الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها،⁽⁴⁾ وحثوا المكتب على مواصلة عمله الجدير بالثناء في مجال مساعدة الدول على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية.

١٠ - وذكر عدد من المتكلّمين أنه لا تزال هناك عقبات سياسية وقضائية وثقافية وعملية تحول دون تعزيز التعاون الدولي، وأكّدوا أن تلك العقبات يمكن التغلب عليها بالعزم السياسي والتنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة.

١١ - وأكّد عدّة متكلّمين مُجددًا الحاجة إلى تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارهما هيئتين مقرّرتين للسياسات وهيئتين تشريعتين بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى ضمان وجود تنسيق وثيق بين المكتب والأطراف المعنية في مجال تصميم أنشطة التدريب والتعاون وتنفيذها على الصعيد الإقليمي. وأكّد بعض المتكلّمين أيضًا على الحاجة إلى اتّباع نهج أشمل وأكثر توازنًا في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح أحد المتكلّمين ألا يكتفي المكتب بدراسة الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة عبر الوطنية (مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات وسائر المواد الخاضعة للمراقبة، والأسلحة، وبالمنتجات الحرجية، وبالألوان الغريبة والمهدّدة بالانقراض، وبالسلع الترفيئة)، بل أن يدرس أيضًا المسائل المستجدة، بما فيها استخدام الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات في ارتكاب الجرائم.

١٢ - وأشار عدّة متكلّمين إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتجار بالأشخاص، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلى وجود صلات وثيقة بين الاتجار بالبشر وأشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الإرهاب، حسبما يتبيّن من تماثل الشبكات الإجرامية والدروب والأساليب. وذكّر بالمثل أن الفساد عامل مُسهّل للاتجار بالأشخاص. وذكّر أيضًا أن ما يحظى به الاتجار بالأشخاص حاليًا من اهتمام شديد بين الناس إنما يمثّل انعكاسًا لتنامي حجم هذه المشكلة.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤١، ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٣- وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأبدى تأييده لزيادة الاهتمام بمسألة الاتجار بالأشخاص، لكنه أعرب عن قلقه من عدم إيلاء اهتمام لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، واقترح عقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح العضوية لمناقشة حجم المشكلة والحلول الممكنة لها.

١٤- وأشاد عدّة متكلّمين بنجاح منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ونوّهوا بأنه هيئاً أجواءً مواتية لتبادل المعلومات وإقامة الشراكات وإنشاء الشبكات. وذكر أن المنتدى كان أداة مفيدة في إذكاء الوعي العالمي بمسألة الاتجار بالأشخاص، وأتاح مشاركة القطاع الخاص وشركاء جدد آخرين مشاركة نشطة في مواجهة الاتجار بالأشخاص. وذكر عدّة متكلّمين أن المنتدى أبرز الحاجة إلى قيام الحكومات بإشراك المجتمع الأهلي على نحو أكمل وأكثر رسمية في معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق، شدّد عدّة متكلّمين على أن الاتجار بالأشخاص لا يمكن أن تعالجه الحكومات وحدها، بل يتطلّب شراكات فعّالة بين الحكومات والمجتمع الأهلي، وبخاصة المنظمات العاملة على حماية الفئات الضعيفة، بمن فيها المهاجرون.

١٥- ونوّه أحد المتكلّمين بالأثر الإيجابي لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنه أشار إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، قد توارى في ظلّ المبادرة العالمية، وينبغي الاستفادة منه إلى أقصى مدى ممكن. وذكر أن ذلك الفريق عقد اجتماعين لفريق من الخبراء لكن الدول الأعضاء لم تبلغّ بهما. وحثّ الفريق والمكتب على إبداء مزيد من النشاط في تنسيق أنشطة الفريق. ونوّه أحد المتكلّمين بما قدّمته المجموعة الواسعة من الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت في إطار المبادرة العالمية من إسهام في إذكاء وعي الناس بالجوانب العديدة لمشكلة الاتجار بالأشخاص. وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية توفير تخطيط وتمويل طويلي الأمد للمبادرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بغية الحفاظ على الزخم الذي ولّدته المبادرة العالمية وتعزيزه.

١٦- وتكلّم ممثل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فسلم بأهمية المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عقد منتدى فيينا، لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنه شدّد على أن مبادرات بهذا القدر من الأهمية ينبغي أن تحظى بمشاركة كاملة من جانب الهيئات الحكومية الدولية المختصة والدول الأعضاء، ضمناً لا تتساق المبادرات مع الولايات المتفق عليها. وشجّع عدّة متكلّمين الأمانة على مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المبادرة العالمية، بما فيها التشاور بشأن الأحداث الوشيكة الانعقاد، من أجل إعطاء الدول الأعضاء فرصة لتقديم توجيهات بهذا الشأن. وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة

٧٧- والصين، فذكر المكتب بأن اللجنة قد طلبت إلى المكتب، في الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٢/١٦، أن يزود الدول الأعضاء واللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل المعلومات عن وقائع منتدى فيينا وعن سير المبادرة العالمية وخططها المستقبلية، وأعرب عن أسفه لأن المعلومات عن منتدى فيينا قُدمت في شكل ورقة غرفة اجتماعات، لا كوثيقة من وثائق الدورة السابعة عشرة للجنة، وهي بالتالي غير متاحة بجميع اللغات. وتكلم المراقب عن السودان باسم مجموعة الدول الأفريقية فشدد على الدور التشريعي الذي تضطلع به اللجنة، وطلب إلى المكتب أن يحرص على إبلاغها بجميع المبادرات المتعلقة بولايته.

١٧- وأبدى أحد المتكلمين تقديره للاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)، وبخاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإلى تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك زيادة البحث والتحليل فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في أعقاب الصراعات وفي المناطق التي أُصيبت بكمثرى طبيعية.

١٨- ودعا عدد من المتكلمين الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في المناقشة المواضيعية التي ستجريها الجمعية العامة قريباً بشأن الاتجار بالبشر، والتي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وذكر أن تلك المناقشة تتيح للدول الأعضاء فرصة جيدة للنظر في وضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي تحسين تنسيق تدابير المواجهة الحالية. كما ذكر أنه من شأن استراتيجية من هذا القبيل أن تساعد على تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽⁵⁾ وأثير احتمال عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص، رهنا بمواصلة الدول الأعضاء بحث هذه المسألة.

١٩- وأبدى أحد المتكلمين تقديره لما قام به المكتب من أنشطة عديدة استجابة للقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكنه لاحظ أن هاتين الهيئتين تحتاجان إلى مزيد من التنسيق والدينامية، وأعرب عن رأي مفاده أن عملية إعادة تنظيم المكتب الجارية حالياً من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف. وذكر أن من الأهمية بمكان أن يتبع المكتب بصفة عامة نهجاً متكاملًا ومنسقًا في جميع أنشطته.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٢٠- وشدد أحد المتكلمين على أهمية حماية الممتلكات الثقافية وصونها من السرقة والاتجار، وأهمية مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، واقترح عقد اجتماعين لفريقي خبراء لمناقشة هاتين المسألتين، مع بذل العناية الواجبة في اختيار الخبراء ضماناً للتمثيل الجغرافي.
- ٢١- وأبدى أحد الممثلين قلقه إزاء تدني نسبة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، ودعا المكتب إلى تكثيف جهوده في هذا الشأن.

٢- عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٢٢- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)، فقدّمت عرضاً موجزاً للخطوات المتخذة لتنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى، وقدّمت معلومات عن الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، التي عُقدت في إندونيسيا من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وذكرت أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد ارتفع إلى ١١٣. وقدّمت لحاضري الجلسة نبذة عن متابعة القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية، بما فيها إعداد قائمة حصرية شاملة للتقييم الذاتي في شكل إلكتروني، وتوسيع نطاق برنامج الاستعراض التجريبي الطوعي، وبدء أنشطة جديدة ضمن نطاق مبادرة المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وقدّمت لمحة مجملة عن أنشطة المساعدة التقنية التي قام بها المكتب لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٢٣- وأشار عدّة ممثلين إلى ما يترتب على الفساد من آثار سلبية، إذ يُضعف النمو الاقتصادي ويحدّ من الاستثمار ويهدّد الأموال العمومية في أغراض مغايرة للإنفاق الضروري على البنية التحتية، ويدمر ثقة الناس في مؤسسات الدولة، مما يقوّض سيادة القانون والعدالة والأمن. وشدد على أن الفساد هو جريمة ذات أبعاد دولية وتُحدث توتّرات اجتماعية. وشدد أيضاً على أن الفساد يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويشكّل خطراً على نظام الحكم الديمقراطي.

٢٤- وأكد عدد من المتكلمين على أهمية تحديث المؤسسات الوطنية من أجل منع الفساد ومكافحته، ورأوا أن الفساد في نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يحظى باهتمام خاص على النطاق العالمي لأنه يخلق بيئة مواتية للإجرام.

٢٥- ورحب كثير من المتكلمين بازدياد عدد الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) والدول المنضمة إليها، وأعربوا عن تقديرهم لحكومة إندونيسيا لاستضافتها الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وذكر أحد المتكلمين أن المؤتمر أصبح الآن هو الهيئة الرئيسية التي تتخذ القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورحب المتكلمون بمواصلة عمل الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية الثلاثة التي أنشأها المؤتمر تمهيدا لدورته الثالثة التي ستعقد في عام ٢٠٠٩.

٢٦- ورأى المتكلمون أن القائمة الحصرية للتقييم الذاتي تمثل أساسا مفيدا لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، ونوه بكثرة الدول الأطراف التي قدمت تقييما ذاتيا باستخدام البراجمية التي صممتها الأمانة لتيسير جمع المعلومات. ورحب عدة متكلمين بمواصلة تطوير تلك البراجمية وتوسيعها.

٢٧- وجرت مناقشة مكثفة لمسألة استعراض تنفيذ الاتفاقية. فشدد المراقب عن ماليزيا، متحدئا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمراقب عن السودان، متحدئا باسم مجموعة الدول الأفريقية، على أنه ينبغي لأي آلية استعراض أن تكون هيئة فرعية تابعة للمؤتمر وأن تفي بالمعايير المبينة في قرار المؤتمر ١/١ و ١/٢، وهي أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة، وألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب. وينبغي أن يكون هدفها الوحيد أن تساعد المؤتمر على مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعليا. وينبغي ألا يكشف النقاب عن تقاريرها إلا بعد أن ينظر فيها المؤتمر، كما ينبغي ألا تستند تلك التقارير إلا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُموّل آلية الاستعراض من الميزانية العادية، ضمانا لاستقلالية قراراتها. وشدد المراقب عن سلوفينيا، متحدئا باسم الاتحاد الأوروبي، على ضرورة ضمان أن تكون المعلومات التي تُجمع عن تنفيذ الاتفاقية موثوقة ومتجانسة. ومن ثم، ينبغي لآلية الاستعراض أن تعمل وفقا لمعايير تقييم متوازنة وشفافة وموضوعية. واقترح ذلك المتكلم أن تُستكمل المعلومات التي تُجمع من خلال التقييمات الذاتية بمعلومات تُجمع إثر مناقشات بين خبراء دوليين. ورأى عدة متكلمين أنه ينبغي لآلية الاستعراض أن تسعى إلى تقليل العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف إلى أدنى حد ممكن، خصوصا بالنظر إلى مشاركتها في آليات استعراض إقليمية وقطاعية أخرى. وذكر أيضا أنه لا ينبغي للآلية أن تقوّض الطابع العالمي للاتفاقية أو أن تنفّر دولا جديدة من التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. إذ ينبغي تشجيع البلدان على تنفيذ أحكام الاتفاقية، لا معاقبتها على سوء الأداء. وشدد بعض المتكلمين على أهمية إشراك

المجتمع الأهلي في عملية الاستعراض. ورحب البعض الآخر بالعمل المضطلع به في إطار البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وبتوسيع نطاق ذلك البرنامج ليشمل بلداناً جديدة. ورئي أن البرنامج التجريبي هو وسيلة مفيدة لاختبار طرائق لاستعراض الاتفاقية، وقد أثمر بالفعل دروساً مستفادة في هذا الشأن.

٢٨- وذكر أن المساعدة التقنية هي مسألة متشابكة الجوانب، وأن توفيرها يمثل جزءاً أساسياً من التنفيذ الفعلي والناجح. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدّثاً باسم مجموعة الدول الآسيوية، والمراقب عن السودان، متحدّثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، أنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية عند الطلب وتبعاً لأولويات البلد المتلقّي وعلى أساس المنفعة المتبادلة واحترام التنوع والسيادة الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم فرض أي شروط بشأنها وألا تكون مرتبطة بالمساعدة الإنمائية، كما ينبغي أن تكون أحكام الاتفاقية ومبادئها هي الإطار المرجعي للجهات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف في تقديم المساعدة. وأشار عدّة متكلّمين إلى أن وجود تمويل كاف ومستقر لمؤتمر الدول الأطراف وللمكتب هو أمر أساسي لتمكين هاتين الهيئتين من ترويج البرامج والمشاريع.

٢٩- وذكر عدّة متكلّمين أن بلدانهم سوف تستفّع بالمساعدة التقنية، سواء لغرض التصديق على الاتفاقية في حد ذاته أو من أجل تنفيذ أحكامها. وشجّع المراقب عن سلوفينيا، متحدّثاً باسم الاتحاد الأوروبي، الدول الطالبة على أن تحدّد احتياجاتها، وتصوغ خططاً متعدّدة السنوات، وتعيّن نقاط الاتصال المعنية. وأشار أحد المتكلّمين إلى المساعدة التقنية باعتبارها شراكة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣٠- وتناول عدد من المتكلّمين مسألة استرداد الموجودات باعتبارها ذات أولوية عالية لدى الدول الأطراف، ودعا إلى القضاء على الملاذات الآمنة للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة. وحثّوا جميع الدول على أن تسهّل إعادة تلك الموجودات على وجه السرعة، وأن تساعد الدول الطالبة على بناء قدرات لتقليل تكاليف تعقّب الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ومصادرتها واستردادها. وأبدي ترحيب بالمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، باعتبارها مسعى بالغ الفائدة في ميدان استرداد الموجودات. ونوّه بما يؤدّيه المكتب من دور محوري في تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال بناء قدرات السلطات المعنية وتدريبها. وأبدي بعض المتكلّمين أسفهم لأن الاقتراح الذي قُدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف بإنشاء فريق تشاوري بشأن استرداد الموجودات لم يُناقش بصورة وافية في الدورة الثانية للمؤتمر.

٣١- وأفاد عدّة متكلّمين عما تبذله بلدانهم من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ورئي أن تحديث التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات جديدة يمثل مرحلة أولية أساسية في التنفيذ، مما يرسّي إطاراً قانونياً متيناً على الصعيد الوطني. وذكر أن بعض البلدان قام بصوغ واعتماد خطط أو برامج عمل وطنية لمكافحة الفساد، وسُلم بأهمية اتباع نهج يضم جميع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني. وأفاد المتكلّمون عن إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد ولجان وطنية معنية بأداب السلوك، وشُدّد على ما لتلك الهيئات من دور وقائي. ورئي أن لبناء القدرات والتدريب أهمية بالغة في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد.

٣٢- وشُدّد على أهمية تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ آليات مكافحة الفساد. وأبدي ترحيب بأدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب وغيره من المنظمات. وأفاد عدّة متكلّمين عن اتخاذ مبادرات وطنية وإقليمية، وخصوصاً عن حلقات دراسية وحلقات عمل نظّمها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، التابع لمعهد بازل لشؤون الحوكمة، مما وفّر مرتكزات مفيدة لتبادل المعلومات ولأنشطة التدريب.

٣- عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذ تلك الصكوك

٣٣- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في كلمتها الاستهلالية إلى ما يقدمه فرع منع الإرهاب، التابع للشعبة، من مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى التحديات المقبلة. وقالت إنه على الرغم من إحراز تقدّم ملحوظ فلا يزال هناك عمل كثير يتعيّن إنجازه لبلوغ تصديق جميع الدول على الصكوك القانونية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً. ومن أجل تلبية العدد المتزايد من الطلبات، وتعزيز تقديم المساعدة لتدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية، سعى المكتب إلى الاستفادة من قدراته وخبراته الفنية الداخلية والارتكاز عليها، وإلى تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات والمنظمات. وأعربت عن امتنانها العميق لما قدّمته البلدان المانحة والمتلقية من دعم في هذا المجال وما أولته من ثقة. وأكّدت للجنة أن المكتب ملتزم بتقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء امثالاً للولايات المسندة إليه وللنتائج ذات الصلة التي حُدّدت في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وللنهج القائم على النتائج في إدارة البرامج.

٣٤- وأدان كثير من المتكلمين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكروا أن الإرهاب يمثل تحديًا خطيرًا جدا للسلم والأمن العالميين ويمكن أن يقوّض صميم القيم التي قامت عليها الأمم المتحدة، بما فيها سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعطاء الجميع فرصة لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. وذكر المتكلمون أيضا أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي جنسية أو حضارة أو ديانة أو مجموعة إثنية معينة.

٣٥- وأبرز عدّة متكلمين أهمية ترسيخ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتنال للالتزامات والمعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. وذكروا أن هناك علاقة تكاملية وتعاضدية بين فعالية تدابير مكافحة الإرهاب من جانب وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون من جانب آخر. وشدّد أيضا على أهمية أن تكون ردود نظم العدالة الجنائية متوافقة على النحو الواجب مع مبدأ سيادة القانون. وذكر أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل للالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٣٦- وشدّد المتكلمون على أهمية ما يبذله المجتمع الدولي والأمم المتحدة من جهود للتصدّي للإرهاب. وأشار عدّة متكلمين إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، وأكّدوا دعمهم القوي لما ستجريه الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من استعراض للتقدّم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية. وأبرز عدّة متكلمين أهمية معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، وشدّدوا على ضرورة الترويج للانسجام والتفاهم بين الأديان والحضارات، وعلى الحاجة إلى معالجة النزاعات المعلقة.

٣٧- وأبرز معظم المتكلمين عظم فائدة المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب، الذي أصبح هو الجهة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تقدّم مساعدة تقنية في الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وجوانبها ذات الصلة. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم ودعمهم القوي للأعمال التي يقوم بها الفرع لمساعدة أكثر من ١٥٠ دولة على أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الأعمال الرامية إلى تدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك تطبيقا فعّالا، وإلى تعزيز التعاون الدولي. وأشار بعض المتكلمين إشارة خاصة إلى الجهود التي يبذلها الفرع لجعل أدوات المساعدة التقنية ميسورة المنال، بوسائل منها استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موقعه على الويب. وأبدي أيضا تقدير لقيام الفرع بتنظيم مؤتمرات إقليمية ودون إقليمية عديدة وحلقة عمل، منها المؤتمر الرابع لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، الذي نُظّم

بالاشتراك مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وعُقد في واغادوغو في آذار/مارس ٢٠٠٧، والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نُظّم بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وعُقد في سانتو دومينغو في آذار/مارس ٢٠٠٧، وحلقة العمل الأوروبية-المتوسطة حول آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي تُنظّم بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية والرئاسة السلوفينية للاتحاد الأوروبي وتُعد في الرباط في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣٨- وشُدّد على أن انضمام جميع الدول إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ كل الدول تلك الصكوك يمثّل عنصراً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأنه يلزم فعل الكثير لتحقيق ذلك. وشُدّد عدّة متكلمين على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة التقنية لضمان متابعة فعّالة ووافية لما يُضطلع به من جهود مساعدة دولية، ومن ثم تحقيق أثر طويل الأمد. وأبرزت الحاجة إلى التدريب المتخصّص والمنهجي لموظفي العدالة الجنائية، وأُبدى تقدير لإشراك مجموعة متمرّسة من أعضاء النيابة العامة ومن موظفي العدالة الجنائية في تسيير الدورات التدريبية المتخصّصة.

٣٩- وأبرز عدّة متكلمين أهمية التعاون الوثيق مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. كما أبرز المتكلمون أهمية العمل التشاركي وتعزيز التعاون والتنسيق، سواء داخل المكتب أو مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية. وقال أحد المتكلمين أن تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية لا ينبغي أن يغيب الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في تلك المنظمات. وأُبدى تأييد قوي لما تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب من عمل في مجال تعزيز التعاون بين هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب، ولما يقدمه المكتب من مساهمات في عمل تلك الفرقة.

٤٠- وذكر عدّة ممثلين الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم للتصديق على الصكوك الإقليمية والعالمية الموجودة ذات الصلة بالإرهاب، وأشاروا إلى تدابير معيّنة اتخذت بدعم من فرع منع الإرهاب، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية عُقدت للمساعدة على التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. كما أشار أولئك المتكلمون إلى إجراءات جعل التشريعات الوطنية ممتثلة للمعايير الدولية، من أجل تنفيذ الصكوك المصدّق عليها، وإيلاء الاعتبار الكامل لمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وشملت التدابير التشريعية المعتمدة تجريم الأفعال الإجرامية، وتعزيز القدرة على منع الأفعال الإرهابية

وملاحقة مرتكبيها، واستحداث خطوات معيّنة لاستبانة مصادر تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع أحكام جديدة بشأن حجز الأموال ومصادرتها. وثمة تدابير أخرى شملت إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب، وآليات تنسيق بين الأجهزة المعنية، وبناء قدرات في أجهزة الشرطة والاستخبارات من أجل الرد الفعال على خطر الإرهاب الدولي، كما شملت أنشطة تتعلق بضحايا الإرهاب وأنشطة توعية تستهدف المجتمع الأهلي، وخصوصا الشباب.

٤١- وشدد المتكلمون على أن للتعاون الدولي، وخصوصا في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، أهمية بالغة في أي جهود لمنع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى الحاجة إلى تدريب متعمق في مجالات متخصصة، ولا سيما التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب. وأوضح أحد المتكلمين كيف ساعد عمل منظمته على تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية من أجل زيادة فعالية عمليات التحري والتحقيق والملاحقة. وأشار متكلم آخر إلى عمل منظمته في مجال ترويج الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وفي تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، كما أشار إلى الأنشطة المضطلع بها بالاشتراك مع فرع منع الإرهاب.

٤٢- وأشار عدة متكلمين إلى الصلات بين الإرهاب وأشكال الإجرام الأخرى، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد. وذكروا أنه يلزم إدخال تحسينات مستمرة على الجهود والآليات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مكافحة تلك الظواهر المترابطة مكافحة فعالة. فما يتسم به الإرهاب من طابع متزايد التعقّد ومتعدّد الجوانب يتطلّب خدمات متكاملة تشمل الجوانب المتشابهة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب من أجل توفير ردود متضافرة. وذكر أن هذا يتطلّب أيضا إدماج جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في سائر المجالات الموضوعية ذات الصلة من ولايات المكتب وأعماله، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية. وحذّر أحد المتكلمين من النزوع المتزايد إلى ربط الإرهاب تلقائيا بأنواع أخرى من الجرائم، لأن هذا لا يستند إلى أدلة كافية، ودعا المكتب إلى مواصلة التركيز على مجالات العمل المندرجة ضمن نطاق ولايته.

٤٣- وأبرز بعض المتكلمين ضرورة إنجاز العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما فيه التوصل إلى اتفاق على تعريف للإرهاب. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة التمييز بين أفعال الإرهاب والأفعال المضطلع بها في سياق الكفاح المشروع من أجل

تقرير المصير، الذي يعترف به القانون الإنساني الدولي. وأكد مجدداً على أن أفعال الإرهاب غير مقبولة في جميع الأحوال.

٤٤ - واستذكر بعض المتكلمين ما قدّمته بلدانهم من مساهمات مالية وغير مالية لدعم عمل فرع منع الإرهاب. ودعا كثير من المتكلمين المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى توفير موارد مالية كافية لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة توسيع نطاق أنشطته من أجل تلبية العدد المتزايد من الطلبات المقدّمة من الدول للحصول على مساعدة تقنية، وكذلك ما يرتبط به من توسّع في الأنشطة الميدانية والمبادرات الموضوعية لمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤٥ - وأشار رئيس فرع منع الإرهاب، في ملاحظاته الختامية، إلى ضرورة وجود تفاهم بين الدول الأعضاء، وإلى أهمية التعاون الأقاليمي على مكافحة الإرهاب. وأعرب عن شكره للدول الأعضاء لما قدّمته اللجنة من توجيهات سياسية ولما تقدّمه البلدان المتلقية والمانحة من دعم مستمر لعمل الفرع. وأبدى تقديره لما تلقاه الفرع من عون ممتاز من سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وأكد لحاضري الجلسة أن المكتب سيواصل الاضطلاع بعمله في تنسيق تام على لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وعاود التأكيد على أن الفرع يتعاون تعاوناً وثيقاً مع سائر هيئات المكتب العاملة على مسائل ذات صلة، بما فيها غسل الأموال، وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

٤ - الأنشطة الأخرى المضطلع بها لدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٦ - استذكر أحد المتكلمين إعلان جنيف بشأن العنف المسلّح والتنمية (مرفق الوثيقة A/CONF.192/2006/RC/2) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وأشار إلى برنامج وطني لمنع الجريمة أنشئ لتحقيق الأهداف والغايات المبينة في هذين الإعلانين. وشدّد المتكلم على ما يتّسم به ذلك البرنامج من طابع ابتكاري، إذ يتجاوز نطاق التدابير التقليدية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويركّز على معالجة الأسباب الجذرية للعنف وتدعيم التماسك الاجتماعي بتناول مشاكل مثل الجريمة الحضرية والفقر والتعليم.

٤٧ - وقدّم متكلم آخر عرضاً موجزاً لما تقوم به المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة من عمل في مجال تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق باتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة.